



2020/08/17

من وزير المالية
إلى

1344

الموضوع : حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 11 مارس 2020

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة *****
***** وهي شركة مصدرة كلياً تحصلت بتاريخ 26 أوت 2013 على شهادة
إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان نشاط صناعي يتمثل في صنع المواد الإلكترونية
والتوربينات "turbines" المخصصة لمحطات توليد الكهرباء والموجهة للتصدير، مبيّنة أنّ
بطاقة التعريف الجبائية تتضمّن نفس النشاط في حين ينصّ النظام الأساسي للشركة على أنّ
نشاطها يتمثل في إسداء خدمات تركيب وبرمجة أنظمة التحكم الصناعية وكذلك إصلاح
التوربينات والمحركات النفاثة الموجهة للخارج. فطلبت توضيحات حول مدى انتفاع شركة
***** بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من الخدمات المتعلقة
بالتصدير.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّ البتّ في الامتيازات الجبائية التي يمكن أن تنتفع بها
شركتك يستوجب حلّ الإشكال المتعلق بالإختلاف الحاصل بين طبيعة النشاط الذي تمارسه
الشركة فعلياً والمضمن بنظامها الأساسي والنشاط المضمّن بكل من شهادة إيداع التصريح
بالاستثمار وبطاقة التعريف الجبائية. وبالتالي، فإن شركتك مدعوة للاتصال بمصالح الإدارة
العامة للأداءات وذلك للنظر في كيفية تسوية هذا الإشكال.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والتشريع المالي
المستشار العام
الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي